بجامع السبب او وصل صوم ما بعد النصف بما قبله ولو بيوم النصف وان اقتضى ظاهر الحديث السابق الحرمة في هذه
الصورة ايضا حفظا لاصل مطلوبية الصوم **فصل** فيمن يجب عليه الصوم **شروط من يجب عليه**
صوم رمضان العقل والبلوغ فلا يجب على المجنون ولا الصبي لا اداء ولا قضاء لرفع القلم عنهما **والاسلام** فلا يجب على
الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا كالصلاة **والاطاقة** فلا يجب على العاجز بنحو هرم او مرض كما ياتي **ويؤمر به**
الصبي لسبع من السنين **ويضرب على تركه لعشر** منها ان اطاق كما مر في الصلاة بتفصيله **فصل**
فيما يبيح الفطر **ويجوز الفطر بالمرض الذي يشق عليه** معه الصوم مشقة ظاهرة **او الذي يبيح التيمم**

صوما فليصمه فما ادري هل ما في هذا الكتاب من تحريف النساخ
يكون من قبيل الرواية بالمعنى اه
او تمثيل من الشارح لما دخل في عموم الحديث او انه رواية **قوله** وقيس
بالوارد وهو اعتياد الصوم المعتاد الباقي ما سبق وهو النذر والقضاء
والكفارة وما ياتي وهو وصل صوم ما بعد النصف بما قبله **قوله**
ولو بيوم النصف فاذا صام الخامس عشر من شعبان جاز له ان يصوم
النصف الثاني ولو افطر بعد صومه المتصل بالنصف ولو يوما
امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب **قوله** ظاهر الحديث السابق
هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا **قوله**
حفظا مفعول لاجله قال في الايعاب فهو مخصص له والله اعلم

فصل فيمن يجب عليه الصوم

قوله في الدنيا اما وجوب عقاب على تركه في الآخرة فيلزمه قال
في التحفة لخبر من تكليفه به حرمة اطعام المسلم له في نهار رمضان
لانه اعانة على معصية وفيه نظر لانه ليس مخاطبا به بالنسبة الى الاحكام
الدنيوية اذ لا نقره على تركه ونعامله بقضية كفره الا ان يجاب
بان معنى اقراره عدم التعرض له لا معاونته كما يعلم مما ياتي في الجزية
اه وانما يتجه لو صح صيامه قبل اطعامه وليس كذلك في صورتنا
اذ من شرط الصوم وجود النية والكافر ليس من اهلها الا ان يقال
ان تناوله لما ذكر مزيل للامساك عليه وفيه انه انما يكلف بمجموع
عليه وما اظن وجوبا للامساك منه فراجعه وبحث الشهاب في
الايعاب ان الصبي المميز اذا اعتقد الكفر عند النية في الصوم
او الوضوء لا ينعقد بخلاف في اثنائهما فلا يضر وان الصلاة تبطل
بذلك مطلقا بخلافهما كالقران اه

فصل فيما يبيح الفطر

قوله او الذي يبيح التيمم ظاهره عطفه على ما قبله فهو مغاير له لكن حمله

في الايعاب

قوله الاصلي خرج به المرتد فيأثم بتركه ويجب عليه القضاء اذا اسلم بلا خلاف اصل

لزوال الاتصال المجوز للصوم قال في التحفة ونظر فيه القليوبي في حواشي المحلي بانه يلزم ان من صامه منه عادة فراجعه انتهى وهذا لا يرد على التحفة لانه قال فيها بلا سبب بانه يحتمل كان هناك سبب مجوز غير الاتصال من عادة او نحوها جاز له الصوم اصل

يخشى زيادة مرض بسبب الصوم لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **ويجوز الفطر للخائف**
الهلاك بسبب الصوم على نفسه او عضوه او منفعته بل يلزمه الفطر كمن يخشى مبيح تيمم لان اضرار النفس حرام
كالجوع والغلبة العطش بحيث يخشى الصوم مع احدهما مبيح تيمم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **وللمسافر سفرا طويلا مباحا** للآية السابقة بخلاف ذي
سفر المعصية والسفر المحرم وكل ما مر في القصر ياتي هنا الا انه هنا لا يفطر ان طرأ السفر بان لم يفارق العمران او السور
بعد الفجر تغليبا للحضر بخلاف حدوث المرض فانه يجوز الفطر لوجود المحوج له بلا اختياره واذا كان سفره قبل الفجر فله
الفطر وان نوى ليلا فقد صح انه صلى الله عليه
وسلم افطر بعد العصر في سفر بقدح ماء لما
قيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام

في الايعاب على الثاني اذ هو الذي اعتمده الشارح في كتبه وكذلك شيخ
الاسلام زكريا والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم وكان مراد
الشارح بما ذكره هنا الجمع بين التعبيرين الموجودين في كلامهم
قوله كان يخشى زيادة مرض وان تعدى بسببه بان تعاطى
ليلا ما يمرضه نهارا قصدا ثم ان اطبق مرضه فواضح وان كان
وجد المرض قبل الفجر لم تلزمه النية والا لزمته وان علم من عادته
انه سيعود عن قرب ثم ان عاد افطر ويجب على الحصادين تبييت
النية في رمضان ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر قال
في الايعاب وظاهر انه يلحق بالحصادين في ذلك سائر ارباب الصنائع
المشقة وقضية اطلاقه انه لا فرق بين الاجير الغني وغيره والمتبرع
نعم الذي يتجه تقييد ذلك بما اذا احتيج لذلك لصغر بان
خيف من تركها نهارا فوات ماله وقع عرفا وفي التحفة لو توقف
كسبه لنحو قوته المضطر اليه هو او ممونه على فطره فظاهر ان
له الفطر لكن بقدر الضرورة **قوله** بل يلزمه الذي اعتمده
الشارح في كتبه انه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر وظاهر كلام شيخ
الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي ان مبيح التيمم مبيح
للفطر وان خوف الهلاك موجب له واذا صام من يخشى منه
مبيح تيمم صح صومه على الراجح **قوله** بحيث يخشى الخ اي وان
كان صحيحا مقيما **قوله** وللمسافر الخ لو نذر صوم شهر معين ثم رجب
جاز له فطره للسفر وفي النهاية بحث السبكي وغيره تقييد الفطر
به بمن يرجو اقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر ابدا ثم قال وهو
ظاهر وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعي ما لو
كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه

قوله وصح الحديث في صحيح مسلم وغيره وكان ذلك في غزوة الفتح ثم في رواية ان فطره عليه الصلاة والسلام كان بكراع الغميم موضع قريب عسفان وفي رواية ان ذلك كان بالكديد وفي رواية لعسفان والكل صحيح ثابت وكانه لقرب بعض المواضع المذكورة من بعض اطلق بعضها على البعض كما في شرح مسلم للنووي قال فيه وقد يكون علم صلى الله عليه وسلم حال الناس ومشقتهم في بعضها فافطر وامرهم بالفطر في بعضها انتهى اصل

[illegible]

في الغرر لشيخ الاسلام زكريا وظاهره اذا خاف حدوث المرض بالصوم يباح له الفطر انتهى اصل ونقل القليوبي عن شيخه ان ما لا يبيح التيمم يجوز فيه الفطر حيث شق مشقة كما في شرح البهجة وغيره اصل

وعبارة القليوبي في حواشي المحلي [illegible] اصل

كما في تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف النفس وهو ظاهر انتهى اصل